حق الطفل في الدفاع أمام القضاء في النظام القانوني الجزائري

The Child's Right to Defense in front of the Courts in the Algerian Legal System

عويطي فريد، طالب دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
Moaad.juste79@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/08/10	تاريخ القبول: 2025/10/15	تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص

المقال عبارة عن بحث يتناول حق الدفاع المقرر للطفل أمام الجهات القضائية الناظرة في قضايا الطفل في أغلب الاتفاقيات الدولية، والتشريع الجزائري وهو ينقسم إلى حق الدفاع المباشر الذي يمارسه الطفل بنفسه، أو عن طريق ممثله الشرعي من جهة، وحق الطفل في الدفاع الذي يمارسه عن طريق محام، ويركز على تبيان مواءمة التشريع للنصوص الدولية في هذا المجال، ومدى ضمانه لهذا الحق للطفل المعروضة قضيته على القضاء الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الطفل، دفاع، محام، الأحداث، حق

Abstract

The article is a research that deals with the right of defence stipulated for the child in front of judicial authorities that consider children's cases in most international agreements, and Algerian legislation. It is devided into the right of direct defence that the child exercises himself, or through his legal representative,from one hand and the child's right to defence that he exercises through a lawyer.it focuses on demonstrating the compatibility of the legislation with international texts in this field, and the extent to which it guarantees this right for the child whose case is presented to the Algerian judiciary.

Key words : Child , Defence , Lawyer , Juvéniles , Right

مقدمة

عرفت أغلب الأنظمة القانونية الدولية والداخلية مجموعة من المبادئ والحقوق منها ما هو موضوعي يؤسس للحقوق والمراكز القانونية وينظم إنشاءها وآثارها وانتهائها، ومنها ما هو

إجرائي يرجى منه إعطاء الفعالية لهذه القواعد الموضوعية المنظمة لأصل الحق عن طريق إعمال الجزاء المادي الوارد بها عند خرق هذه القواعد1، وجعلت هذه القواعد تنطبق على الناس جميعا، وعلى الإنسان2 بصفة عامة بكافة فئاته ذكورا وإناثا أطفالا وبالغين، وقد جاء المشرع الجزائري ليؤكد ذلك في القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، ويقرر تمتع كل طفل دون تمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، وعلى اعتبار أن من بين الحقوق الإجرائية التي تم تنظيمها في هذه النصوص التشريعية حق التمتع بالحماية القانونية، وحق اللجوء إلى القضاء، والحق في المحاكمة العادلة الذي يشمل جميع الضمانات اللازمة للطفل للدفاع عن نفسه خلالها، ويمكنه ممارسة حق الدفاع بنفسه3 أو عن طريق غيره4، ولذلك تكون إشكالية الموضوع، هل هذه الضمانات المقررة للإنسان عموما هي نفسها المقررة للطفل أم أن هذه الأخيرة تتمتع بخصوصيات تميزها عن غيرها؟ وإن كان كذلك فما هي هذه الضمانات في النظام القانوني الجزائري؟

وإذا كان المشرع ضمن حق الطفل في الدفاع خلال الإجراءات القانونية من خلال تقنين وتبني المبادئ التي قررتها الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من قبل الدولة الجزائرية المنظمة لحقوق الطفل خاصة وحقوق الإنسان عامة، فهل يكون قد اكتفى بذلك أم أنه قرر هذا الحق بأكثر تفصيل وأكثر قابلية للتطبيق، أم أن هناك نقائص لاتزال تشوبه، ولذلك ونظرا لأهمية الموضوع النابعة من نقص الدراسات التي تناولته من جهة، ولمتابعة الموضوع من بعض المنظمات الدولية أو اللجان التابعة لها من خلال مراقبة تكييف ومواءمة دولة الجزائر لنصوصها التشريعية مع المنظومة القانونية الدولية، سأقوم بتحليل النصوص القانونية الواجبة التطبيق بخصوص هذا الحق في النظام القانوني الجزائري والتطبيقات القانونية له لأتوصل في الأخير إلى الإجابة عن إشكالية البحث عبر التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: حق الطفل في الدفاع عن نفسه بغير محامي في النظام القانوني الجزائري

01. حق الطفل في الدفاع المباشر في النظام القانوني الجزائري

02. حق الطفل في الدفاع غير المباشر في النظام القانوني الجزائري

ثانيا: حق الطفل في الدفاع عن طريق محامي في النظام القانوني الجزائري

01. حق الطفل في الدفاع عن طريق محامي في قانون الإجراءات الجزائية

02 . خصوصية حق الطفل في الدفاع عن طريق محامي في القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل. وهو ما أتطرق له كما يلي:

أولا: حق الطفل في الدفاع عن نفسه بغير محامي في النظام القانوني الجزائري

أكدت اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، ونصوص التشريع الوطني جميع المبادئ العامة التي تتضمن الضمانات اللازمة للطفل للدفاع عن نفسه خلال الإجراءات، وبالعودة إلى هذه النصوص نجد أن ضمانات الدفاع خلال الإجراءات القضائية تتمثل أساسا في ضمان الاستماع إلى الطفل خلالها مباشرة دون وساطة من أحد أحيانا، كما يمكنه مباشرة حقوقه عن طريق الغير الذي يمثله أمام القضاء أحيانا أخرى لكن بعيدا عن نظام الوكالة والتمثيل لدى البالغين وأتطرق إلى ذلك كما يلي:

01. حق الطفل في الدفاع المباشر في النظام القانوني الجزائري

إن الحق في الدفاع المباشر هو الاستماع للطفل مباشرة دون وساطة من أي أحد، وهو بصفته حقا ليس وليد الصدفة، بل هو نتيجة تطور التشريعات الدولية المهتمة بالطفل عبر الزمن، ثم تبنته الدول في تشريعاتها الوطنية، ومن بينها الجزائر، ولذلك أتطرق لهذا الحق في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل دولة الجزائر، ثم في التشريع الوطني.

أ. حق الطفل في الدفاع المباشر خلال الإجراءات القضائية في الإتفاقيات الدولية:

يقصد به ممارسة حق الكلام أو الصمت5 أثناء الإجراءات من الطفل في حد ذاته مباشرة إن كانت سنه وحالته تسمح له بذلك6، ويعتبر الحق في الصمت على الخصوص من الحقوق المترتبة عن قرينة البراءة التي تعطي للمتهم الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، فله الحق في الصمت ولايعد سكوته قرينة ضده[7]، وقد نصت مختلف الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق الإنسان بصفة عامة بما فيه الطفل والتي صادقت عليها الجزائر وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان8 على حق الطفل في المحاكمة العادلة التي توفر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس9، ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من قبل دولة الجزائر10 أيضا، الذي أكد على ضرورة مراعاة الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث لإعادة تأهيلهم[11]، وليؤكد أنه من حق الشخص أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وأن يدافع عن نفسه بشخصه، وأن يناقش شهود الاتهام بنفسه، وأن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب، وفي حالة الأطفال

يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم12، وكل هذه النصوص تؤكد على ممارسة حق الدفاع كأصل عام بصفة شخصية من طرف الطفل المتهم في الإجابة عن التهم الموجهة إليه بنفسه شخصيا كيفما شاء، ثم جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب13 ليقرر هو الآخر حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع للطفل المتهم وهو من الحقوق التي يشملها حق التقاضي المكفول للجميع14، وبذلك يكون الميثاق قد فصل بصفة يقينية بان حق الدفاع ليس هو الحق في المحامي وحده دون سواه، بل أن الحق في اختيار المدافع أو المحامي ما هو إلا جزء من حق الدفاع الذي هو أكثر عمومية منه.

كما جاء أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو 2004 ليقرر هو الاخر بأنه من الضمانات الدنيا للمتهم عموما خلال التحقيق والمحاكمة إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه، وإعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه، وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا، وأن يناقش شهود الاتهام بنفسه15، وكل هذه الحقوق المقررة للإنسان بصفة عامة في الاتفاقيات الدولية تشمل الطفل ويستفيد منها لأنها لم تستثنه منها بصفة خاصة.

ثم جاءت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل16 لتؤكد بأنه لكل طفل اتهم أنه انتهك قانون العقوبات أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره، وتراعي سن الطفل17، وتكون لهذا الطفل ضمانات من بينها إخطاره فورا بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء عليه عند الاقتضاء، ويفهم منها أن الأصل في إخطاره هو شخصيا، مع الأخذ في الحسبان سنه أو حالته، وعدم اكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، والحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إن تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو النطق بها، وهو تقريبا نفس المبدأ الذي أكده الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته18، الذي جاء فيه تحت عنوان الإشراف على عدالة الأحداث وجوب العمل على تحقيق لأي طفل متهم بمخالفة قانون العقوبات سرعة إبلاغه بالاتهامات الموجهة ضده بالتفصيل والاستعانة بمترجم فوري إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة، وعدم إجباره على الإدلاء بالشهادة أو الإقرار بذنبه19.

إن النصوص الدولية المذكورة أعلاه لم تهتم بالطفل الجانح فحسب، بل امتد اهتمامها بالطفل ليشمل الطفل الضحية إذ جاء البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية20 المعتمد بنيويورك في 25

مايو سنة 2000 ليقرر حماية الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة به، وقرر وجوب تكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، وجعل من حقهم السماح لهم بعرض آرائهم واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتماشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني21، ثم تبعته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة22 في ذلك، لتقرر تمتع الأطفال ذوو الإعاقة من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال23، وألزمت الدول الأطراف بتوفير التيسيرات الإجرائية التي تناسب أعمارهم بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى24.

ب. حق الطفل في الدفاع المباشر خلال الإجراءات القضائية في القانون الجزائري

قرر المشرع الجزائري حق الاستماع للطفل في القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل25 في عدة مواضع منه، إذ قرر للطفل وحده مباشرة صلاحية إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة حول المساس بحقوقه أو حقوق أي طفل آخر26، وصلاحية إخطار مصالح الوسط المفتوح أيضا27، كما ألزم مصالح الوسط المفتوح بالاستماع للطفل وإعلامه بالإجراء أو التدبير المتخذ في حقه28خلال مرحلة الحماية الاجتماعية، كما منح للطفل صلاحية إخطار قاضي الأحداث بنفسه سواء عن طريق عريضة أو عن طريق إخطار شفهي29، وألزم قاضي الأحداث بإعلام الطفل بالعريضة المقدمة إليه فورا، وسماع أقواله وتلقي رأيه في وضعية الطفل ومستقبله30، كما الزمه بإعلامه بالتدابير المتخذة في حقه، وبسماعه بمكتبه إلا إن كانت مصلحته الفضلى تقتضي العكس فيعفى حينئذ من الحضور ويؤمر بانسحابه31، وأوجب على قاضي الأحداث تبليغ الطفل بالأوامر المتخذة في حقه بأية وسيلة32، هذا بالنسبة للطفل في خطر.

أما بالنسبة للطفل ضحية بعض الجرائم فقد حدد المشرع إجراءات خاصة لسماعه ونص على إجراء التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بحضور أخصائي نفساني33، وذلك لتوفير الحماية للطفل وتفادي تكرار سماعه بخصوص الوقائع التي تعرض لها لأكثر من مرة لما يمكن أن يتعرض له الطفل من اذى نفسي إضافة للأذى الذي تعرض له من الجريمة في حد ذاتها.

نص المشرع بخصوص الطفل الجانح كذلك على حقه في الاتصال فورا بأسرته وممثله الشرعي وحقه في طلب الفحص الطبي عند توقيفه للنظر من اجل سماعه مثله مثل البالغ34، كما نص على سماع الطفل من قبل الضبطية القضائية اثناء التوقيف للنظر35، كما ألزم قاضي الأحداث بضرورة إخطاره بالمتابعة، و نص على ضرورة استجواب الطفل من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بجنايات الأحداث لا سيما في الحضور الأول36، ومنح المشرع للطفل حق ممارسة الإجراءات القضائية رغم انعدام أهليته الإجرائية خلافا للقواعد العامة إذ ألزم القاضي بإخطار الطفل بالأوامر والتدابير المتخذة بشأنه ومنحه حتى الحق في استئنافها[37].

و بالنسبة لإجراءات المحاكمة فإن المشرع ألزم رئيس الجلسة بعدم الفصل في القضايا إلا بعد سماع الطفل أو استدعائه قانونا[38]إلا إن كانت مصلحته الفضلى تقتضي غيابه فيمكن للقاضي إعفاءه من حضور الجلسة، ونفس الإجراءات تتم أمام غرفة الأحداث، ونسجل في آخر هذه النقطة ان المشرع الجزائري قد عمل على مواءمة النصوص الداخلية مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ووفر من الضمانات القانونية والقضائية ما يكفي للطفل لأن يناقش وضعيته امام أي جهة قضائية مهما كان نوعها، وبقي فقط دور الموظفين المتدخلين في الحماية القضائية لأن يضمنوا هذا الحق فعليا في أرض الواقع بما لهم من إمكانيات وكفاءات في هذا الجانب.

02. حق الطفل في الدفاع غير المباشر

يعني هذا الحق أن من حق الطفل الاستعانة بشخص آخر هنا، يرافقه ويتكلم بجانبه ونيابة عنه، وهذه النيابة تختلف عن نظام الوكالة المقررة للمحامي لأن النائب عن الطفل في هذه الحالة لايعتبر غيرا ولا وكيلا بل هو متكلم عن لسانه، ويكون في الأصل أحد الوالدين، واستثناء يتم ممارسة ذلك ممن ينوب عنهما قانونا، ولذلك أتطرق إلى ممارسة الطفل لحق الدفاع بطريقة غير مباشرة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليه من طرف دولة الجزائر، ثم في التشريع الداخلي الجزائري على النحو التالي:

أ. حق الطفل في الدفاع غير المباشر في الاتفاقيات الدولية

عند استقراء هذه الاتفاقيات المصدق عليها نجد ان الممثل الشرعي للطفل ليس له أي ذكر أو تعريف في الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من دولة الجزائر التي تنظم حقوق الإنسان بصفة عامة لأنه يرتبط منطقيا فقط بالشخص الذي لا يستطيع ممارسة حقوقه بنفسه،

ويوجد هذا الإجراء في كل الحالات التي لا يستطيع الشخص فيها التعبير عن إرادته بنفسه لعاهة فيه أو لصغر سنه، وهو ما يتمثل في حالة الطفل.

أما في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل فقد نصت على هذا الإجراء اتفاقية حقوق الطفل وألزمت الدول بمراعاة حقوق وواجبات الوالدين والأوصياء وغيرهم من المسؤولين قانونا عنه39، كما ألزمتها باحترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أوالأوصياء أوغيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية40 التي من بينها الحقوق الإجرائية41، كما أوجبت في الدعاوى التي تقام من أجل إمكانية فصل الطفل عن أسرته بإتاحة لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها، ونصت بوجوب إخطار الطفل المتهم بانتهاك قانون العقوبات فورا عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء بالتهم الموجهة إليه، ومحاكمته بحضور والديه او الأوصياء القانونيين عليه، مالم يعتبر أن ذلك في غير مصلحته الفضلى، ولاسيما الأخذ في الحسبان سنه أو حالته42.

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان فإنه لم ينص على تمثيل الولي أو الوصي أو الممثل القانوني للطفل صراحة أمام الجهات القضائية، لكنه أكد على انه في أي إجراء قضائي أو إداري يتصل بطفل قادر على نقل آرائه الخاصة ينبغي الحرص على الاستماع إلى آراء الطفل سواء مباشرة أو من خلال ممثل محايد يشترك في الإجراء على أن تأخذ السلطة المختصة آراءه في الاعتبار بما يتفق مع أحكام القوانين التي تطبق في هذا المجال43، كما لمح إلى ذلك أيضا بخصوص مسؤوليات الأبوين عن الأطفال44.

ب. حق الطفل في الدفاع غير المباشر في القانون الجزائري

ذهب القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل إلى أبعد مما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية بخصوص تنظيم حق الطفل في الدفاع غير المباشر وذلك من خلال تعريفه للمثل الشرعي للطفل بأنه وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه45، وهذا التعريف لايوجد في الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، كما أنه نص على وجوب حضور الممثل الشرعي لمرافقة الطفل مهما كان وضعه، سواء ضحية أو في خطر أو جانح خلال كافة الإجراءات التي يمر عليها الطفل أمام الجهات القضائية، أو امام الأجهزة التابعة لها والعاملة تحت سلطتها.

فبالنسبة لطفل في خطر فقد منح المشرع للمثل الشرعي صلاحية إخطار المفوض الوطني46، وإخطار مصالح الوسط المفتوح حول المساس بحقوق الطفل47، وأوجب على هذه المصالح الاستماع إليه48، وإعلامه بحالة الخطر في حال التأكد منها، وضرورة الاتصال به، ومناقشة أي اتفاق بشأن الطفل معه49، كما منح المشرع للمثل الشرعي الحق في طلب مراجعة التدابير المتفق عليها مع مصالح الوسط المفتوح50، وإمكانية أن يتراجع هو عن الاتفاق إن رأى في ذلك مصلحة لسبب من الأسباب، وجعل من مسكن الممثل الشرعي ضابط من ضوابط الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث51، وأوجب المشرع الجزائري على قاضي الأحداث ضرورة القيام بإعلام الممثل الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، وبالتدابير المتخذة بشأنه خلال 48 ساعة بأية وسيلة52، وبوجوب استدعائه عندما تهيأ القضية للفصل، وضرورة تبليغه بالأوامر الصادرة في حق الطفل53، وتبليغه أيضا بالتعديلات التي تطرأ على هذه الأوامر54.

لم ينظم المشرع حق لطفل الضحية في الدفاع بسن أحكام كثيرة تتعلق بالممثل الشرعي، لكن إضافة إلى وجوب سماع الطفل بحضور ممثله القانوني وإجراء التسجيل السمعي البصري، لايمكن لوكيل الجمهورية نشر معلومات الطفل المختطف في وسائل الإعلام من اجل البحث عنه إلا بموافقة الممثل الشرعي كأصل عام، واستثناء يمكن تجاوز موافقته إن كانت المصلحة الفضلى للطفل تقتضي ذلك وإجراء نشر أوصاف الطفل ومعلوماته من قبل أجهزة الإعلام دون الموافقة المسبقة للممثل الشرعي55.

وبخصوص الطفل الجانح المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة ما، فمباشرة بعد توقيفه للنظر من قبل ضابط الشرطة القضائية، يقوم فورا بإخطار ممثله الشرعي، لكي يتمكن من سماعه بحضوره، ولهذا الأخير الحق في طلب وتعيين طبيب يقوم بفحص الطفل، ويجب أن يظهر توقيع الممثل الشرعي على هامش محضر السماع أو يشار فيه إلى امتناعه عن التوقيع56، كما نص صراحة على أنه لايمكن لضابط الشرطة القضائية ان يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا، ونص على ان الممثل الشرعي هو من يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير57، كما قرر للمثل الشرعي الحق في تمثيل الطفل خلال إجراءات الوساطة58.

بشأن الإجراءات أمام جهات التحقيق والحكم الخاصة بالأحداث فقد أكد المشرع الجزائري على جعل مسكن الممثل الشرعي من بين ضوابط تحديد الاختصاص المحلي59، كما منح للمثل الشرعي صلاحية تعيين محام للحدث لمساعدته في الإجراءات، وألزم قاضي الأحداث

بإخطار الممثل الشرعي بمتابعة الطفل الذي يمثله60، كما خول للمثل الشرعي صلاحية استلام الطفل من الجهة القضائية في حالة اتخاذ تدبير يتضمن تسليمه له61، وخول له أيضا حق استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث الجائز استئنافها62، وألزم رئيس جلسة الأحداث بعدم الفصل في القضية إلا بعد سماع الممثل الشرعي، وسمح للمثل الشرعي بحضور جلسات المرافعات، كما منحه صلاحية استلام الطفل إن تم الحكم به كتدبير63 ومنحه الحق في طلب مراجعته من الجهة المختصة أيضا، كما منحه صفة تمثيل الطفل والحضور نيابة عنه في الدعاوى المدنية، ومنحه حق الطعن بطرق الطعن المختلفة في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث64، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ضمن حق الطفل في الدفاع عن نفسه عن طريق ممثله الشرعي بتفصيل أكثر مما تم تكريسه في الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الحق.

ثانيا: حق الطفل في الدفاع عن طريق محام في النظام القانوني الجزائري

يعتبر الحق في المحامي للطفل والبالغ على حد سواء خلال الإجراءات القضائية من أهم حقوق الدفاع التي تكون الركن الجوهري للمحاكمة العادلة، ويكتسي أهمية بالغة لأن دور المحامي دور أساسي في حماية الحقوق والحريات ومساهم في تحقيق العدالة65، وباعتبار أن الحق في المحامي، هو تمثيل الطفل الضحية أو في خطر أوالمشتبه فيه أو المتهم بمحامي خلال كافة الإجراءات من وقت توقيفه أو استدعائه من قبل الضبطية القضائية أو مصالح الحماية الاجتماعية إلى غاية الفصل في قضيته من جهة احكم بصفة نهائية، فإن هذا الحق قررته مختلف الاتفاقيات الدولية العامة66 المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، فنص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية67، ونص عليه أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب68، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان69، وأكدته الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل70 لسنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته71.

إن المشرع الجزائري لم يكتف بالمصادقة على الاتفاقيات والإعلانات الدولية الضامنة لحق الطفل في الدفاع عن طريق محام، بل عمل دوما على مواءمة النصوص الداخلية لهذه الاتفاقيات الدولية ونظم هذا الحق وضمنه للطفل في القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل في عدة مواد، وعلى ضوء ذلك نقسم حق الدفاع للطفل عن طريق محام إلى شقين، نرى في

الشق الأول حق الطفل في الدفاع عن طريق محام في قانون الإجراءات الجزائية والشق الثاني خصوصية حق الطفل في الدفاع عن طريق محام في القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

01. حق الطفل في الدفاع عن طريق محام في قانون الإجراءات الجزائية

أكد المشرع الجزائري في المادة 147 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل على أنه تطبق . بخصوص الطفل . أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وأكد قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الإطار العام للإجراءات القضائية في المجال الجزائي، في المادة الأولى منه على مبادئ المحاكمة العادلة، وأكد أيضا على إمكانية استعانة المشتبه فيه بالغا أو طفلا بمحامي عند إحضاره وتقديمه أمام وكيل الجمهورية72، ومنح للمحامي حق طلب إجراء الفحوص النفسانية للمتهم موكله73، ومنحه صلاحية الحصول على نسخة من ملف التحقيق74، وتقديم الطلبات75 المختلفة لصالح موكله أمام جهة التحقيق76، وقرر له حق الاتصال بموكله المحبوس بمجرد حبسه77، كما قرر له حق استدعائه خلال أدوار التحقيق78، كما قرر له حق الحضور مع موكله خلال الاستجواب أو المواجهة وكل تبليغ بالإجراءات بعد وضع ملف التحقيق تحت تصرفه قبل 24 ساعة من الإجراء79، ومنحه صلاحية توجيه الأسئلة أثناء التحقيق80.

أعطى المشرع الجزائري أيضا لمحامي الطفل في قانون الإجراءات الجزائية صلاحية الاطلاع على ملف الدعوى أمام غرفة الاتهام عند نظرها في الاستئناف المتعلق بأمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت81، وصلاحية طلب الإفراج عن موكله المحبوس82، وأوجب حضوره عند تنازل موكله عن التمسك ببطلان الإجراءات المقرر لصالحه، وله الحق في أن يبلغ بكافة الأوامر القضائية.

خول المشرع أيضا في قانون الإجراءات الجزائية للمحامي أمام جهات الحكم حق الاتصال بحرية بموكله، والاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى83، وله حق طلب تأجيل القضية في أية حالة كانت عليها الدعوى84، كما له حق تقديم الطلبات التي يراها لصالح موكله85، كما أجاز للمحامي التقدم بدل موكله في حالة غيابه أمام المحكمة وتقديم عذر الغياب86، ومنح له الحق في تسجيل الطعن بالنقض وتوقيع مذكرته وتقديم الملاحظات الموجزة الشفوية نيابة عن موكله87، كما خول المشرع للمحامي حق الحضور أو على الأقل الاستدعاء نيابة عن موكله المحكوم عليه أمام غرفة الاتهام عند فصلها في طلب الاعتبار المقدم من طرفه88، وأرى في هذا الجانب أن المشرع الجزائري ولدرايته بعدم كفاية هذه الضمانات القانونية رغم ثرائها للمتهم

الطفل تدارك الأمر في القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل وعمل على تعزيز ضمانات الدفاع للطفل عبر جميع مراحل الإجراءات القضائية.

02. خصوصية حق الطفل في الدفاع عن طريق محام في القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل

يشترك قانون الإجراءات الجزائية مع القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل في مجموع القواعد الإجرائية المنظمة للإجراءات منذ يوم استدعاء المتهم طفلا كان أم بالغا أو مثوله أمام الضبطية القضائية إلى غاية المحاكمة، بل إلى غاية الفصل في الطلبات المتعلقة بمراجعة الأحكام أو التدابير الصادرة في حق المحكوم عليه وتعديلها أو محو آثارها، إلا ان الإجراءات المتعلقة بحق الدفاع المقررة للبالغ والمقررة للطفل لا تتطابق فيما بينها تطابقا كليا تاما، بل أنه وإن كان للطفل كل حقوق الدفاع المقررة للبالغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يزيد عليه بضمانات حق الدفاع المقررة للطفل خصوصا، وهي مختلفة عن الضمانات المقررة للمتهم البالغ، وهذه الاختلافات تمنح لحق الدفاع المقرر للطفل مجموعة من الخصوصيات نذكر أهمها:

أ. حق الطفل في خطر في الدفاع عن طريق محام

إن مفهوم حالة الخطورة هو مفهوم خاص بالطفل دون سواه، ولا وجود له عند المتهمين البالغين، وقد نظمه المشرع في قانون الطفل89، ومنح للطفل في خطر حق الاستعانة بمحام صراحة90، كما أوجب على قاضي الأحداث استدعاء محامي الطفل إن تطلب الأمر ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول91، ولذلك فحالات الخطورة التي تهدد الطفل بهذا المفهوم لاوجود لها في النظام القانوني الخاص بالبالغين، لكننا نرى بشان هذه الخصوصيات أن المشرع جعلها في إطار ضيق جدا وكان الأحرى به أن يوسعها وينص صراحة على حق المحامي في إخطار المفوض الوطني، ومصالح الوسط المفتوح، ورغم أني أرى أن النصوص الحالية تشمله لاستعمالها مصطلح كل شخص طبيعي، لكن من الأحسن وتدعيما لضمان حق الدفاع المكرس في كافة المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المبادرة بذلك والنص على حق المحامي في الإخطار صراحة.

ب. حق الطفل الضحية في الدفاع عن طريق محام

إن حضور المحامي مع الطفل الضحية ومرافقته خلال كافة مراحل الإجراءات القضائية92 هو حق مقرر في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

مثلما سبق وأن أشرنا، لكن بالرجوع إلى أحكام قانون الطفل نجد أنه قرر لمحامي الضحية الحق في حضور جلسة التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية وهي حالة خاصة لا يوجد ما يشبهها في الإجراءات أمام الجهات الخاصة بمتابعة قضايا البالغين، وأرى أيضا هنا بأنه أحسن ما فعل المشرع عندما نص على ذلك، لكن من الأجدر به توسيع هذه الضمانة على كافة الإجراءات امام الضبطية القضائية وجعل حضور المحامي مع الطفل الضحية خلال إجراءات التحري وجوبيا أيضا تدعيما لحق الدفاع من جهة، ولمصلحة الطفل الفضلى من جهة أخرى خاصة إذا كان المحامي من اختيار الطفل في حد ذاته أو من اختيار ممثله الشرعي.

ج. حق الطفل الجانح في الدفاع عن طريق محام

قرر المشرع الجزائري للطفل الجانح جميع حقوق الدفاع عن طريق محام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بشأن المتهم البالغ، وقرر له أيضا على وجه الخصوص في القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، حق الاتصال فورا بمحاميه وتلقي زيارته له وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن للمحامي أثناء التوقيف للنظر تقديم طلب بندب طبيب لفحص الطفل في أية لحظة93، ونص على وجوبية حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة ما مهما كان نوعها94، وهي إجراءات غير مقررة للبالغ في المنظومة القانونية الجزائر باستثناء حالة اتصال الموقوف للنظر البالغ بمحاميه وتلقي زيارته عند تمديد مدة التوقيف للنظر و في بعض الجرائم عالية الخطورة95فيمكن للمحامي زيارة موكله الموقوف للنظر بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف للنظر.

نص المشرع الجزائري أيضا على وجوبية حضور محام لمساعدة الطفل في جميع مراحل التحقيق والمتابعة والحكم، وكذلك أثناء إجراءات الوساطة96، بل له الحق في طلب الوساطة عن طريق محاميه[97]، ومنح حق تعيين محام للطفل ولممثله الشرعي، أي أن الطفل يختار المحامي الذي يراه مناسبا بنفسه أو بواسطة ممثله الشرعي، ولا يتدخل القاضي في تعيين المحامي إلا إن لم يختر الطفل أو ممثله المحامي الذي يراه، حينها يعين له القاضي الناظر في أمره محام تلقائيا98 من المحامين المتواجدين بالجهة القضائية المعنية فورا وبعد تعيين المحامي وإتمام الإجراءات، يمكن للمحامي المطالبة بأتعابه وفقا لما هو مقرر في حالة التعيين التلقائي في إطار المساعدة القضائية.

كما يمكن للقاضي أن يختار محام من المحامين المذكورين في القائمة التي تعدها شهريا نقابة المحامين، وفقا للشروط أو الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأرى هنا ان المشرع الجزائري كفل للطفل الحق في الدفاع عن نفسه بواسطة محام من اختياره أو من اختيار ممثله الشرعي، وكفل له أيضا مجانية المحامي بحيث يقع عبء تسديد أتعاب المحامي على عاتق الخزينة العمومية وجعله اجراء يتعلق بالنظام العام يترتب على مخالفته بطلان المحاكمة[99]، لكن اغفل المشرع تنظيم مسألة التعيين التلقائي لأن القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل نص صراحة على أنه إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، فإنه وإن كان الأمر واضح ولا يشوبه أي غموض في الحالة الثانية المتعلقة بترك الأمر لنقيب المحامين، فإن الأمر يختلف في الحالة الأولى الخاصة بالتعيين التلقائي المباشر من القاضي دون المرور على نقيب المحامين كونه مشوب ببعض الغموض خاصة وأنه يحصل في العادة بعد نهاية أوقات العمل أو في الحالات المستعجلة، وأرى انه على المشرع تدارك الأمر وتوضيح الإجراءات المعمول بها في هذه الحالة، كأن تعد قائمة للمحامين الأصليين والاحتياطيين المعنيين بالمناوبة في مثل هذه الإجراءات تتضمن أرقام هواتفهم في الجهات القضائية لتسهيل الاتصال بهم هاتفيا من وكلاء الجمهورية المختصين أو قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث لأجل استكمال الإجراءات في حضورهم ضمانا لحق الدفاع ولحسن سير الإجراءات القضائية.

قرر المشرع أيضا للمحامي حق استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بجنايات الأحداث100، وضمن حضوره إلى جانب الطفل خلال إجراءات المحاكمة، وسمح لكافة المحامين الحضور في جلسات الفصل في قضايا الأطفال101، وأعطى المحامي حق ممارسة طرق الطعن عن طريق رفع المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في حق الأطفال102، وأرى أن المشرع الجزائري أعطى كافة الضمانات القانونية لحق الدفاع عن طريق محامي في النصوص الداخلية التي تتواءم وكافة النصوص الدولية التي تمت المصادقة عليها من دولة الجزائر، وما على العاملين في المجال الحقوقي والمتدخلين في الإجراءات القضائية الخاصة بالأطفال من قضاة ومحامين خاصة إلا السعي بجدية لتجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع تحقيقا لمبادئ حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل خصوصا تحقيقا للحماية القضائية المنشودة، وتحقيقا لمصالح الطفل الفضلى

باعتباره جيل المستقبل والمكون الأساسي للدولة الجزائرية مستقبلا على اعتبار أن شعب الغد ما هو إلا أطفال اليوم.

الخاتمة

بعد عرض هذه الدراسة من خلال تناول حق الطفل في الدفاع في النظام القانوني الجزائري، عبر مختلف النصوص القانونية التي نظمته في الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من الجزائر التي أشارت إلى حقوق الإنسان بصفة عامة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل والتي أكدت في مجملها على ضرورة سماع الطفل واحترام حقه في الصمت وفتح المجال أمامه للتعبير عن نفسه ووجهة نظره بخصوص الوقائع المنسوبة له أمام الجهات القضائية، أو أمام الجهات الإدارية التي تعمل تحت وصايتها من مؤسسات مكلفة بالحماية الاجتماعية للطفل، أو الضبطية القضائية كأصل عام إن كانت حالته وسنه تسمح له بذلك بحضور ممثله الشرعي، واستثناء في حالة عجزه عن ذلك فتح المجال لممثله الشرعي حسب التعريف القانوني لممارسة هذا الحق، مع ضمان حق الطفل في المساعدة من طرف محامي يختاره بنفسه أو عن طريق ممثله الشرعي أو يختار له تلقائيا من قبل قاضي الأحداث سواء مباشرة أو عن طريق نقيب المحامين فإن البحث توصل إلى أن المشرع الجزائري وكتقييم عام قد وفق في ضمان حق الطفل في الدفاع بما يتلاءم ومتطلبات الاتفاقيات الدولية، لكن رغم ذلك نقترح أن يتم الأخذ في عين الاعتبار عند التعديلات القادمة للقانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل النقاط التالية:

.تكوين العاملين في المجال الحقوقي والمتدخلين في الحماية القضائية للطفل من موظفين على مستوى المصالحة المكلفة بالحماية الاجتماعية وعلى أسهم موظفي مصالح الوسط المفتوح، وضباط الشرطة القضائية وقضاة ومحامين تكوينا قاعديا يسمح لهم بالتشبع بحماية حقوق الدفاع المقررة للطفل وحاجته للحماية عن طريقها.

. توسيع حق المحامي في إخطار المفوض الوطني، ومصالح الوسط المفتوح بحالة الطفل في خطر من أجل تدعيم وضمان حق الدفاع المكرس في كافة المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المبادرة بذلك والنص على حق المحامي في الإخطار صراحة.

.توسيع حق حضور المحامي مع الطفل الضحية خلال كافة الإجراءات امام الضبطية القضائية وفي مرحلة التحري وجوبيا تدعيما لحق الدفاع من جهة، وتحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل

من جهة أخرى خاصة إذا كان المحامي من اختيار الطفل في حد ذاته أو من اختيار ممثله الشرعي تكريسا لمبادئ الاتفاقيات الدولية.

. توضيح إجراءات التعيين التلقائي والمباشر للمحامي من القاضي دون المرور على نقيب المحامين كونه مشوب ببعض الغموض خاصة وأنه يحصل في العادة بعد نهاية أوقات العمل أو في الحالات المستعجلة، باستحداث وإعداد قائمة من طرف نقابة المحامين للمحامين الأصليين والاحتياطيين يكلفون بالمناوبة في هذه الإجراءات تتضمن هذه القائمة أرقام هواتفهم وتعلق في الجهات القضائية لتسهيل الاتصال بهم هاتفيا من وكلاء الجمهورية المختصين أو قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث لأجل استكمال الإجراءات في حضورهم ضمانا لحق الطفل في الدفاع ولحسن سير الإجراءات القضائية.

المراجع

[1] د/ نبيل إسماعيل عمر، سنة 2011، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية، مصر، ص 2.

[2] مصطلح الناس جميعا أو جميع الناس، والإنسان هي من بين المصطلحات العامة التي تم استعمالها في اغلب الإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة التي تشمل حقوق الإنسان بصفة عامة.

[3] تنص المادة 16 بند 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:(حقه في ان يحاكم حضوريا امام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا او بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية)، دون رقم، بتاريخ 23 ماي 2004، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ج.ر عدد 8، بتاريخ 2006/02/15، ص 3 إلى 9.

[4] نصر الدين عاشور، جوان 2008، ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، دون ذكر دار النشر، ص 240. 227.

[5] إبتسام عزوز، حق المتهم في الصمت، مقال منشور في المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 12، رقم 3، دون ذكر دار النشر، سنة 2020،ص 431. 440.

6 لابد من مراعاة حالة الطفل وسنه لأنه لايعقل الأخذ بعين الاعتبار تصريحات الطفل الذي لا يسمح له سنه بالكلام لصغر السن، أو لحالته نتيجة الجريمة وتأثره بها.

[7] عبد اللطيف دحية، المبادئ العامة ضمانات لتحقيق المحاكمة الدولية العادلة، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 3، عدد 3، دون ذكر دار النشر، سنة 2018، ص 73. 98.

8 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم التصديق عليه من قبل الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1963/09/10، عدد 64، لكن لم يتم نشر مضمون الإعلان في نفس الجريدة الرسمية.

[9] تنص المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:(كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).

[10] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تم التصديق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 16 مايو 1989 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1989/05/17، عدد 20.

[11] بوادي مصطفى، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والشكليات، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 14، دون ذكر دار النشر، سبتمبر 2017، ص 9. 43.

[12] أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[13] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم التصديق عليه من قبل الجزائر بموجب االمرسوم الرئاسي رقم 87 – 37 المؤرخ في 3 فبراير 1987 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1987/02/04، عدد 6.

[14] تنص المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على:(حق التقاضي مكفول للجميع وأن يشمل هذا الحق: ... ج . حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه ...).

[15] انظر المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[16] اتفاقية حقوق الطفل تم التصديق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 1992/12/19 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1992/12/23، عدد 91.

[17] أنظر المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

[18] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل تم التصديق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 242 المؤرخ في 2003/07/08 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/07/09، عدد 41.

[19] أنظر المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

20 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلاله الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية تم التصديق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 299 المؤرخ في 2006/09/02 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/09/06، عدد 55.

[21] أنظر المادة 8 من البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلاله الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[22] إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تم التصديق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 – 188 المؤرخ في 2006/12/13 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2009/05/31، عدد 33.

[23] أنظر المادة 7 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[24] أنظر المادة 13 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[25] أنظر الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015، عدد 39، ص 4 وما يليها.

[26] تنص المادة 15 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل على:(يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل اوممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل).

[27] أنظر المادة 22 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[28] أنظر المادتين 23 و 24 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[29] أنظر المادة 32 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[30] أنظر المادة 33 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[31] أنظر المادة 39 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[32] أنظر المادة 43 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[33] أنظر المادة 46 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[34] أنظر المادة 51 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[35] أنظر المادة 54 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[36] تنص المادة 69 من قانون الطفل على ان قاضي الأحداث يمارس أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي تحيل على المادة 100 وما يليها منه في ذلك.

[37] أنظر المادة 76 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[38] أنظر المادة 82 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[39] انظر المادة 3 بند 2 من اتفاقية حقوق الطفل.

40 أنظر المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل.

41 نقصد بالحقوق الإجرائية للطفل الحقوق المنصوص عليها في المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

42 أنظر نص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

43 أنظر المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

44 أنظر المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

45 للتوسع أكثر بخصوص هذه المفاهيم، أنظر قانون الأسرة الجزائري الذي عرف كل مصطلح من المصطلحات.

46 أنظر المادة 15 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

47 أنظر المادة 22 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[48] أنظر المادة 23 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[49] أنظر المادة 24 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[50] أنظر المادة 26 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[51] أنظر المادة 32 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[52] أنظر المادة 37 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[53] أنظر المادة 43 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[54] أنظر المادة 45 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[55] أنظر المادة 47 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[56] أنظر المادتين 51 و 52 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[57] أنظر المادتين 55 و 56 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[58] أنظر المادتين 11 و 114 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[59] أنظر المادة 60 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[60] أنظر المادتين 67 و 68 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[61] أنظر المادة 70 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[62] أنظر المادة 76 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[63] أنظر المواد 82، 83 و 84 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[64] أنظر المادة 90 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[65] بن عيرد عبد الغني، حصانة المحامي في النظام القانوني الجزائري بين المطابقة والتفسير، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 1، عدد 1، دون ذكر دار النشر، سبتمبر 2021، ص 31.

[66] نقصد بالإتفاقيات العامة الإتفاقيات التي تناولت حقوق الإنسان بصفة عامة، وليست خاصة بحقوق الطفل فحسب.

[67] أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي أكدت أنه لكل متهم الحق في إعداد دفاعه وافتصال بمحام يختاره بنفسه.

[68] أنظر 7 المادة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[69] أنظر المادة 13 و16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[70] انظر المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل،

[71] أنظر المادة 17من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[72] أنظر المادتين 58 و 339 من قانون الإجراءات الجزائية.

[73] أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

[74] أنظر المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[75] أنظر المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[76] استعملنا مصطلح جهة التحقيق لأننا نعتقد انها أوسع من قاضي التحقيق، لن هذه الصلاحيات مقرر أساسا امام قاضي التحقيق، لكن استثناء عند أمر جهات الحكم بإجراء تحقيق تكميلي تنقل صلاحيات التحقيق إلى قاضي الحكم الآمر بالإجراء.

[77] انظر المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية.

[78] أنظر المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية.

[79] أنظر المادة 105من قانون الإجراءات الجزائية.

[80] أنظر المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية.

[81] أنظر المادة 125 - 1 و 182من قانون الإجراءات الجزائية.

[82] أنظر المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

[83] أنظر المادة 272 و 339 من قانون الإجراءات الجزائية.

[84] أنظر المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية.

[85] أنظر المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية.

[86] أنظر المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية.

[87] أنظر المادة 497 و 504 و 519 من قانون الإجراءات الجزائية.

[88] أنظر المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية.

[89] نص المادة 2 من قانون الطفل:(الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل المضر بمستقبله، او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية أو التربوية للخطر...).

[90] أنظر المادة 2/33 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[91] أنظر المادة 38 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[92] أنظر المادة 4 من القانون 13 – 07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[93] أنظر المادة 51 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[94] تنص المادة 1/54 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل:(إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي).

[95] أنظر المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[96] أنظر المادة 111 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[97] العمرية بوقرة و عبابسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، رقم 2، دون ذكر دار النشر، 2018/06/20، ص 562 - 578.

[98] أنظر المادة 11 من القانون 13 – 07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[99] فاطمة الزهراء عربوز، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، رقم 3، دون ذكر دار النشر، سبتمبر 2017، ص 273 - 291.

[100] انظر المادة 76 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[101] أنظر المادتين 82 و 83 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[102] أنظر المادة 90 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.